تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/389	4407/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/10/10هـ، الموافق 2023/04/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2932/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/12/23هـ الموافق 2023/07/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها سلمت إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (400,000) ريال؛ لاستثماره في سوق الأسهم السعودية مقابل (30٪) من الأرباح. وطلبت إلزام المدعى عليه بإعادة رأس مالها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4407/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1444/10/18هـ، وبتاريخ 1444/11/15هـ، تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"اعترف المدعى عليه وأقر أنه استلم المبلغ لاستثماره في سوق الأسهم السعودي وهذا اقراراً صريحاً يثبت أن القضية من اختصاص اللجنة، ولما كان موضوع الدعوى متعلق بالمضاربة في سوق الأسهم السعودية ولما كان سوق الأسهم السعودية مرتبط تنظيمياً بنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولما نص هذا النظام في الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين على أنه تنشئ جهة (أ) لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح هيئة السوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص، والخاص مقدم على العام، ويؤيد ذلك ما جاء في نتيجة الدراسة المعدة من قبل الإدارة العامة للمستشارين بالمجلس الأعلى للقضاء الصادرة

برقم 13929 بتاريخ 1437/8/4هـ والموافق عليها من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء والتي نصت في الفقرة الأولى منها على أن يكون العقد أو العمل بتوظيف الأموال في السوق المالية ولو كان الشخص غير مرخص له بممارسة أعمال الوساطة فهذه القضايا تختص بها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة النظر في الدعوى.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة النظر في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما أوردته المدعية في مذكرتها الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4407/ل/د2/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى.